

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 4.4

إنشاء المناطق والمربعات الصحية

ZONING AND COMPARTMENTALISATION

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 4.4.1.

مقدمة

يجب أن تكون عملية إعطاء بلد عضو صفة الخلو الدائم من المرض على كامل

قبل الاتجار بالحيوانات او منتجاتها يحتاج كل بلد هام لاقتناع بان الوضع الصحي الحيواني سوف تتم حمايته بالطريقة الصحيحة. و في معظم الاحيان سوف ترتكز الشروط القانونية الموضوعة للاستيراد جزئيا على الاحكام الصادرة بشأن فعالية الاجراءات الصحية المرتكزة من قبل بلد المصدر على حدوده او داخل اراضه.

ان عملية انشاء المناطق و المربعات الصحية التي تساهم في سلامة التجارة الدولية يمكن ان تساعد في مكافحة المرض او استئصاله ضمن اراضي احد البلدان الاعضاء. كما انه من الممكن ان يساعد انشاء المنطقة الخالية من المرض استخداما اكثر فعالية للموارد المتاحة ضمن بعض اجزاء البلد، و كذلك انشاء المربعات الصحية يمكن ان يسمح بالعزل العملي لعدد من القطعان عن باقي الحيوانات الاليفة او الحيوانات البرية باستخدام الامن البيولوجي ، مما يعني ان المنطقة الخالية من المرض لا تستطيع تحقيقه عبر الفصل الجغرافي. و ان انشاء المربعات الصحية بعد ظهور تفش مرضي يمكن ان يسمح للبلد العضو لاستفادة من العلاقات الوبائية بين وحدة من القطعان او عبر ممارسات مشتركة تتعلق بالامن البيولوجي رغم تعدد الاماكن الجغرافية، و ذلك لتسهيل عملية مكافحة المرض و/او استمرارية التجارة الدولية.

لا يمكن تطبيق مبدا المناطق والمربعات الصحية على جميع الامراض، لكن بهذه الحالة وضع شروط منفصلة لكل مرض يضع تعريفا لكيفية تطبيق مبدا المناطق والمربعات الصحية بالشكل الصحيح. أراضي الهدف النهائي لجميع الدول الأعضاء. ونظراً لصعوبة تحقيق هذا الهدف وخاصة للأمراض التي من الصعب منع دخولها عبر الإجراءات الحدودية، يصبح من المفيد للبلد العضو أن يعطي صفة الخلو الدائم من المرض لبعض القطعان فقط. ويمكن عزل القطعان عن بعضها بواسطة حواجز جغرافية طبيعية أو اصطناعية؛ وفي حالات أخرى عبر تطبيق إجراءات إدارية مناسبة.

تتمثل عملية إنشاء المناطق والمربعات الصحية من قبل أحد البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام هذا الفصل بإعطاء تعريف أو لاً لمفهوم فصل بعض القطعان ذات الوضع الصحي الممتاز على أراضيها من أجل مكافحة الأمراض و/أو من أجل التجارة الدولية.

ان عملية انشاء المناطق الخالية من المرض تنطبق على قطعان حيوانية يتم تحديدها على اساس جغرافي بالدرجة الاولى (باستخدام الحواجز الطبيعية او الاصطناعية او القانونية،بينما عملية انشاء المبيعات الخالية من المرض تنطبق على قطعان تحدد بالدرجة الاولى بواسطة نظامها الاداري و ممارسات التربية المرتبطة بالامن البيولوجي. ومن الجهة العملية نجد ان لاعتبارات المكانية و حسن الادارة بالاضافة الى خطط الامن البيولوجي تلعب ادوارا هامة في تطبيق كلا المفهومين .

هناك تطبيق خاص لمفهوم انشاء المنطقة الخالية من المرض و هو انشاء منطقة احتواء (العزل). وفي حال ظهور تفشيات مرضية محدودة لاحد الامراض ضمن بلد او منطقة خالية من البلد يتم انشاء منطقة احتواء وهي التي تحوي جميع الاصابات المرضية التي يمكن انشاءها من اجل التقليل من تاثيرها على كامل البلد او المنطقة .

يهدف هذا الفصل الى مساعدة الدول الاعضاء التي تنوي انشاءها عدة مجموعات من القطعان معزولة عن بعضها ضمن اماكن تربيتها باستخدام مبدأ المربعات و المناطق الخالية من المرض و يجب تطبيق هذه المبادئ بالتوافق مع الاجراءات الوصة بها في الفصل /الفصول العائدة للمرض . كما يبرز هذا الفصل عملية يتبناها الفرقاء التجاريون المعروفة بالقطعان ذات الصحة الممتازة . ومن الافضل ان تتم العملية هذه بواسطة الشركاء التجايين معا عن طريق وضع شروط مشتركة و الحصول على الاعتراف بها بالنسبة للاجراءات الضرورية قبل ظهور التفشيات المرضية.

في حال ظهور تفش مرضي في منطقة او مربع صحي يمكن استرداد وضع الخلو من المرض اذا اتبعت البلدان الاعضاء هذه التوصيات الواردة في الفصل المخصص للمرض في قانون اليابسة.

الفصل 4.4.2

اعتبارات عامة

يتوجب على الخدمات البيطرية في احد بلدان المصدر الذي ينوي انشاء منطقة او مربع صحي ضمن اراضي من اجل التجارة الدولية ان تبادر الى اختيار مجموعة من القطعان وفقا للتوصيات الواردة في الفصول العائدة للموضوع في قانون اليابسة، بما فيها التوصيات الخاصة بالرصد الوبائي و تعريف الحيوانات الحية و تتبع منشئها. و يتوجب على الخدمات البيطرية في بلد المصدر ان تكون قادرة ان تشرح للخدمات البيطرية في البلد المستورد القاعدة المتبعة للاعلام عن وجود وضع صحي حيواني ممتاز في المنطقة او المربع الصحي الذي يتم التباحث بشأنه.

ان الاجراءات المتخذة لانشاء و استمرارية وضع صحي حيواني مميز في منطقة او مربع خال من المرض سوف يعتمد على الصفات الوبائية للمرض و خاصة فيما يتعلق بوجود و دور الانواع الحيوانية البرية الحساسة للمرض و العناصر البيئية و طريقة تطبيق اجراءات السلامة البيولوجية.

يجب ان تكون الخدمات البيطرية بتنظيمها و بنيتها التحتية، بما فيها المختبرات التي تستخدمها، حاصلة على المعلومات اللازمة لها بكل وضوح بالتوافق مع ما هو وارد في الفصل من قانون اليابسة المتعلق بتقييم الخدمات

البيطرية من اجل اعطاء الثقة بسلامة المنطقة او المربع الصحي . و السلطة المشرفة على المنطقة او المربع الصحي تظل ملك السلطات البيطرية من اجل التجارة المحلية و الدولية.

ضمن اطار عملية الحفاظ على استمرارية الوضع الصحي المميز من القطعان تكون الاشارة الى عبارات استيراد الحيوانات الحية و استيراد المنتجات الحيوانية الواردة في قانون اليابسة قابلة للتطبيق على عمليات الاستيراد الى داخل البلد و الحركة الحيوانية و منتجاتها ضمن المناطق او المربعات الصحية. و يجب ان تطبق على تنقلات كهذه اجراءات خاصة من اجل استمرارية الوضع الصحي الحيواني المميز في المنطقة/ المربع الصحي.

يتوجب على بلد المصدر ان يكون قادرا على تقديم الاثبات اللازم، عبر ابراز المعلومات المفصلة الحاصل عليها من البلد المستورد، انه قام فعلا بتطبيق التوصيات الواردة في عملية انشاء و استمرارية المنطقة او المربع الصحي المعني.

على البلد المستورد ان يعترف بوجود المنطقة او المربع الصحي المعني في حال اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصى بها في قانون اليابسة من قبل السلطة البيطرية في بلد المصدر التي تصرح بصحة الاجراءات المتخذة.

يتوجب على بلد المصدر ان يجري تقييما للموارد اللازمة و المتوافرة من اجل انشاء و استمرارية منطقة او مربع من اجل التجارة الدولية. و تتضمن هذه الاخيرة الموارد الانسانية و المالية بالاضافة الى القدرات الفنية للخدمات البيطرية (و كذلك القطاع الحيواني و نظام الانتاج في حال المربع الصحي) بما فيه الرصد الوبائي و تشخيص الامراض.

يعتبر الامن البيولوجي و الرصد الوبائي مكونات اساسية لانشاء المناطق و المربعات الصحية، و يجب ان توضع الترتيبات اللازمة لذلك عبر التعاون بين القطاعات المعنية و الخدمات البيطرية.

ان مسؤوليات القطاع البيطري تتضمن تطبيق اجراءات الامن البيولوجي و جمع الوثائق و تسجيل الحركة الحيوانية و القيمين عليها و برامج ضمان الجودة و متابعة فعالية الاجراءات المعتمدة و توثيق الاعمال التصحيحية و القيام باعمال الرصد و اصدار التقارير سريعا و حفظ السجلات بشكل تسهل قراءته.

يتوجب على الخدمات البيطرية ان تصدر الشهادات الخاصة بالتنقل الحيواني و ان تقوم بعمليات التفتيش النظامية للمنشآت واتخاذ اجراءات الامن البيولوجي و تسجيل عمليات الرصد. كما يتوجب على الخدمات البيطرية ان تقوم باعمال الرصد الوبائي او مراقبته و ان تضع التقارير المتعلقة بفحوصات التشخيص المخبرية.

4.4.3 المادة

الحماية مبادئ تحديد وإنشاء المناطق أو المربعات الصحية بما فيها مناطق الحماية والاحتواء.

مع الاخذ بالاعتبارات الواردة أعلاه يتوجب على البلدان الأعضاء عند تحديد المنطقة أو المربع الصحي تطبيق المبادئ التالية:

1- يجب تحديد مساحة المنطقة وحدودها الجغرافية من قبل السلطة البيطرية على اساس الحدود الطبيعية او الاصطناعية و/او الحدود الدولية، و ان تعلن ذلك عبر القنوات الرسمية،

2- يمكن انشاء منطقة حماية من اجل حماية الوضع الصحي الحيواني ضمن البلد او المنطقة الصحية من مخاطر البلدان المجاورة او المناطق التي لها وضع صحي حيواني مختلف . كما يجب تنفيذ الاجراءات استنادا الى الصفات الوبائية للمرض المعني لمنع دخول المسبب المرضي و الاكتشاف السريع له. يجب ان تتضمن الاجراءات المذكورة المراقبة الشديدة للتحركات الحيوانية و الرصد الوبائي كما يمكن ان تتضمن التالي:

أ- تعريف الحيوانات و تتبع منشأها من اجل التأكد من انه يمكن تمييز منطقة الحماية عن باقي مناطق القطعان الأخرى،
ب- تحصين جميع الحيوانات الحساسة للمرض ،

ج- الفحص المخبري و/او تحصين جميع الحيوانات المنتقلة من مكانها،

د- تطبيق اجراءات محددة من اجل تناول العينات و ارسالها و فحصها في المختبر،

هـ- تشديد اجراءات الامن البيولوجي بما فيه التنظيف- تطهير وسائل النقل و مختلف الطرق الواجب عبورها،

و- رصد وبائي خاص للأنواع الحيوانية الحساسة للمرض و الحشرات الناقلة للأمراض،

ز- عمالات توعية للجمهور او موجهة للمربين و التجار و الصيادين و الاطباء البيطريين.

يمكن تطبيق الاجراءات المذكورة على كامل اراضي المنطقة الخالية من المرض او في مساحة محددة ضمن و/او خارج المنطقة الخالية من المرض.

3- في حال ظهور تفشيات محدودة ضمن بلد او منطقة خالية من المرض سابقا، يمكن انشاء منطقة احتواء من اجل تجارة الحيوانات. و هنا يجب انشاء منطقة الاحتواء اتكازا على الرد السريع بما فيه:

أ- وقف الحركة الحيوانية و الادوات الأخرى عند الابلاغ عن الشك بوجود مرض محدد و البرهان على انه تم احتواء التفشيات المرضية ضمن المنطقة المذكورة بواسطة التحريات الوبائية (تتبع المنشأ و التتبع الى الامام) بعد التأكد من وجود المرض. و بذلك يكون قد تم تحديد التفشي الاول و التحري عن مصدره المحتمل و التعرف على جميع الاصابات المرتبطة به وبأثباتها.

ب- يجب وضع استراتيجية لتطبيق سياسة الاعداد و التعويض او اية سياسة فعالة اخرى تؤدي الى استئصال المرض، كما يجب تحديد القطعان المتواجدة في مناطق لاحتواء بوضوح على انها تنتمي الى منطقة الاحتواء. كما يجب القيام بالرصد السلبي و الهادف بالتوافق مع ما هو وارد في الفصل 1.4 على باقي اراضي البلد او المنطقة شريطة عدم اكتشاف اي دليل على وجود المرض.

ج- يجب اتخاذ اجراءات تتماشى مع ما هو وارد في الفصل الخاص بالمرض من اجل منع انتشاره انطلاقا من منطقة الاحتواء الى باقي اراضي البلد او المنطقة الخالية من المرض، بالإضافة الى اعمال الرصد الجارية في منطقة الاحتواء.

د- في سبيل انشاء منطقة الاحتواء بطريقة فعالة من الضروري اثبات عدم حدوث اية اصابات جديدة ضمن منطقة الاحتواء و خلال فترتي حضانة على الاقل منذ اكتشاف اخر اصابة.

هـ- يجب إيقاف عمليات انشاء مناطق اخرى خالية من المرض خارج منطقة الاحتواء بانتظار انشاءها. كما يمكن اللجوء مجددا الى اعلام هذه المناطق خالية من المرض فور انشاء منطقة لاحتواء تماما دون النظر الى احكام الفصل الخاص بالمرض.

و- يجب ادارة منطقة الاحتواء بطريقة يمكن بواسطتها البرهان على ان البضائع المعدة تجاريا جاءت من خارج منطقة الاحتواء.

ز- ان استعادة صفة الخلو من المرض في منطقة الاحتواء تتطلب الالتزام باحكام الفصل الخاص بالمرض.

4- يجب تفصيل العناصر المحددة للمربع الصحي من قبل السلطة البيطرية وفقا للشروط الموضوعه لها كحسن الادارة والممارسات الحسنة في تربية القطعان فيما يتعلق بالامن البيولوجي، و اعلان هذا الامر عبر القنوات الرسمية.

5- يجب تعريف الحيوانات والقطعان المنتمية الى المجموعات الحيوانية عبر الفصل الوبائي الواضح عن باقي الحيوانات وجميع المواد والوسائل ذات المخاطر الوبائية. و بالنسبة للمنطقة او المربع الصحي يتوجب على السلطة البيطرية ان توثق بالتفصيل الاجراءات المتخذة من اجل تعريف المجموعة الحيوانية و اعطائها صفة الخلو من المرض و استمراريته عبر خطة السلامة البيولوجية. و ان الاجراءات المتخذة لإعطاء المنطقة او المربع الصحي وضعه الصحي الحيواني المميز و استمراريته يجب ان يكون متناسبا مع ظروفه الخاصة، و هذا يتوقف على الصفات الوبائية للمرض و العناصر البيئية و الوضع الصحي للحيوانات في المناطق المجاورة و اجراءات الامن البيولوجي المطبقة (ضبط الحركة الحيوانية و استخدام الحواجز الطبيعية و الاصطناعية، و فصل الحيوانات عن المناطق الاخرى و الممارسات التجارية و ممارسات التربية)، و الرصد الوبائي.

6- ان الحيوانات الموجودة في المنطقة او المربع الصحي يجب تعريفها بطريقة تسمح بتتبع حركتها. و يمكن القيام بعملية التعريف استنادا الى النظام الانتاجي على مستوى القطيع او الحيوانات افراديا. كما يجب توثيق الحركات الحيوانية داخل و خارج المنطقة او المربع الصحي و ضبطها. و ان وجود نظام معتمد لتعريف الحيوانات هو شرط مسبق من اجل تقييم سلامة المنطقة او المربع الصحي.

7- ان خطة السلامة البيولوجية العائدة الى المربع الصحي يجب ان تضع وصفا للشراكة بين القطاع المعني و السلطة البيطرية و مسؤوليات كل منهما. كما يجب ذكر اجراءات التربية الروتينية من اجل تقديم الالتياب الواضح على ان اعمال الرصد المنفذة و تعريف الحيوانات الحية و نظام تتبعها، و ممارسات ادارة تربيتها تتوافق مع تعريف المربع الصحي و بالاضافة الى المعلومات الخاصة بضبط الحركة الحيوانية يجب ان تتضمن الخطة تسجيلا للمعلومات الخاصة بالانتاج و مصادر الاعلاف و نتائج الرصد الوبائي و تسجيل الولادات و النفوق و سجل للزائرين و تسجيل الصفات المرضية و النفوق الماضية و الادوية المستخدمة للحيوانات و اللقاحات، و الوثائق الخاصة بتدريب العمال المرافقين للحيوانات و اية عناصر اخرى تقييم اعمال الحد من المخاطر. و يمكن ان تختلف المعلومات المطلوبة وفقا للانواع الحيوانية المرباة و الامراض التي تصاب بها. كما يجب ان يرد في خطة السلامة البيولوجية كيفية

مراجعة الاجراءات المذكورة فيها للتأكد من ان المخاطر المذكورة يعاد تقييمها بانتظام و تعديل
الاجراءات وفقا لذلك.
